

وكذا استيفاء ديون في الاسترداد ودايجي وقضى ديون
وان لم يكن معلوم كاهو الاثنية في الراجعي ويه صرح الفقهاء
وفي كلام الشيخ ابي حامد والبرجاني والبخاري ما يشعروا
بشروط العلم بقله السبكي في شرحه ولو وكل حلال محرما
ليؤكل حلالا في التزويج صح عند الراجعي قال الشيخ
قضى الدين السبكي في شرح منهلح النووي والاصح عندي
المنع وهذا ليس بظاهر وما قاله الامام الراجعي فهو ظاهر
لان المحرم عند العقد لم يصير له علاقة في العقد لان التزويج
ويصح يقع بين الموكل والمولى عليه لا بين المخاطب بخلاف
البيع فانه يتعلق بالمخاطب دون من له العقد كما اذا
قال البائع لو كيل المشتري بعت موكلك فقال قبلت
البيع له لم يصح وفي النكاح يصح فهو بقاء محض ولو
لو وكل رجل ابنته في ان توكل رجل في تزويجها عنه
واطلق فوجهان في اصل الروضة من غير تزويج قال
الاسنوي شيخنا جمال الدين في مهماته نكح المتولي
وان الصباغ الصحة ومنها العبد المأذون له في البيع
والشرا صحح وليس له التوكيل الركن الثالث
الوكيل وشرطه صحة مباشرة لنفسه فلا يصح توكيل
ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح كما تقدم في الموكل
فخرج من هذا الشرط العبد فانه يصح توكيله باذن
سيده لكن يشترط منه توكيله في قبول النكاح فانه
صحح سوا اذن السيد ام لا لانه لا ضرر على السيد
ويستثنى من جواز توكيله باذن سيده ما اذا كان وكلا
على الطفل او مال اليتيم فلا يجوز لانه في معنى الوالدية
ذكره الماوردي ولو وكل السيد ببيع او تصدق فاعتقد
او باعه او كاتبه انعزل كما ذكره النووي من زيادته
في الروضة عن تصحيح الماوردي والبرجاني وصحة

في